



اللجنة الثالثة
الجلسة ٥١
المعقدة يوم الأربعاء
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥:٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والخمسين

الرئيس : السيد تشيرينغ (بوتان)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرريين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

.../..

Distr.GENERAL
A/C.3/50/SR.51
8 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصوير. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of
the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United
Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٥٠

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/50/L.39)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/50/L.32, L.33, L.34, L.36, L.38, L.40 and L.42)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/50/L.43)

تقديم مشروع القرار

١ - السيد فرنانديز (كوبا): قدم مشروع القرار A/C.3/50/L.32، "احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية"، فقال إن هذا النص يبرز، بشكل أساسي عدم وجود نظام سياسي أو نموذج لعملية انتخابية فريدة ومناسبة كذلك لجميع الأمم، وبالتالي يحقق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية نظامها السياسي وطريقة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متخذة، وحدها، القرار المتصل بالأساليب التي تريد انتهاجها والمؤسسات التي ترغب في إنشائها.

٢ - السيد غيّان (بيرو): قدم مشروع القرار A/C.3/50/L.33 المعنون "عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان: ثقافة السلام"، فقال إن مقدمي هذا النص لم يريدوا فقط تأكيد التوافق القائم بين خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان ومشروع اليونسكو المتعدد فروع الاختصاص المعنون "في سبيل ثقافة السلام"، ولا سيما عنصره المعنون "التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح"، بل أيضا تقديم الدعم لعمل اليونسكو وتمكين الجمعية العامة من الانتفاع بالمعلومات التي ستكون مجدية لها في مناقشتها بصدق العقد. وأوضح أنه لن ترتب على مشروع القرار هذا أية آثار في الميزانية .

٣ - الرئيس: أعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/50/L.33: إسرائيل، أوروغواي، بلجيكا، بنن، بوروندي، جنوب أفريقيا، جورجيا، شيلي، غابون، غينيا، قيرغيزستان، كينيا، مالطا، موناكو.

٤ - السيدة كويرغو (كوبا): قدمت مشروع القرار A/C.3/50/L.34، المعنون "دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية انتهاج اللامركزية والحياد الموضوعية"، الذي انضمت ليسوتو إلى مقدميه. وقالت إنه يجدر، في النص الإسباني، تصويب خطأ ورد في الفقرة الفرعية قبل الأخيرة من الديباجة (لا ينطبق التصويب على النص العربي). واستطردت تقول إن النص

المقترح يبرز أن الأنشطة المضطلع بها في مجال حقوق الإنسان يجب أن تقوم على أساس الاحترام الكامل للحقائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل بلد، كما ينبغي أن تكون نزيهة وموضوعية، وغير مستهدفة غايات سياسية.

٥ - السيدة مورو غيسان (الهند): أعلنت انضمام الهند إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/50/L.34.

٦ - السيدة كويرغو (كوبا): قدمت مشروع القرار A/C.3/50/L.36، المعنون "احترام حرية الجميع في السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر"، الذي جرى تعديل الفقرة ٤ منه بحذف عبارة "ضد دولة أخرى". وقالت إن هذا النص يتناول موضوعاً إنسانياً الأبعاد ويمثل أهمية خاصة لكونها.

٧ - السيدة دي ويت (ناميبيا): قدمت مشروع القرار A/C.3/50/L.38، المعنون "عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان". وقالت إن التحقيق في سبيل احترام حقوق الإنسان - أي حقوق جميع الأفراد بدون استثناء، في جميع المجالات - هو، في نظر مقدمي مشروع القرار، أفضل وسيلة لتجنب كل انحراف استبدادي للأنظمة السياسية، ولتعزيز السلام والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

٨ - الرئيس: أعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/50/L.38: بفنلاديش، بين، جورجيا، غابون، غامبيا، غينيا، الفلبين، الكاميرون، مالطا، المغرب، منغوليا، موناكو.

٩ - السيدة مورغن (المكسيك): قدمت مشروع القرار A/C.3/50/L.39، المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

١٠ - السيد ويليس (استراليا): قدم مشروع القرار A/C.3/50/L.40، المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا"، الذي جرى تعديله على النحو التالي: في الفقرة ٦، يستعاض عن تعبير "في الفقرة ٤" بعبارة "في الفقرتين ٢ و ٤"; وفي الفقرة ٢٠ من النص الانكليزي تعبير ينبغي تصويبه (لا محل للتوصيب في النص العربي).

١١ - الرئيس: أعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/50/L.40: إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، قيرغيزستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان.

١٢ - السيد تيليس ريبيرو (البرازيل): قدم مشروع القرار A/C.3/50/L.42، المعنون "تعزيز سيادة القانون"، الذي انضمت غواتيمالا إلى مقدميه. وقال إن هذا النص تكرار لقرار الجمعية العامة ١٩٤/٤٩، مع أحكام جديدة مستوحاة من الاقتراحات التي قدمها الأمين العام في تقريره عن تعزيز سيادة القانون (A/50/653)، ولا سيما فيما يتصل بضرورة تعبئة موارد إضافية لمركز حقوق الإنسان، وخاصة لبرنامج خدماته الاستشارية وخدماته

في مجال التعاون التقني؛ ويتربّب على أنشطة هذا البرنامج آثار مباشرة على إعمال حقوق الإنسان والمحافظة على سيادة القانون.

١٣ - السيد كولا (ألبانيا): قدم مشروع القرار A/C.3/50/L.43 المععنون "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو" الذي انضمت فنلندا والنرويج إلى مقدميه. وأشار إلى تصويب يجب الأخذ به في ديباجة النص الإنكليزي، في الفقرة الفرعية (أ) التابعة للفقرة الفرعية الخامسة (التصويب لا ينطبق على النص العربي). وأضاف أن النص المقترن يسترعي الاهتمام بالحالة الخطيرة السائدة في كوسوفو، حيث تحصل انتهاكات جماعية لحقوق الألبانيين.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (A/C.3/50/L.24)

١٤ - الرئيس: أعلن أنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.3/50/L.24، المععنون "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية" آثار في الميزانية، وأن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، ألمانيا، البرتغال، بنن، بوروندي، بيرو، تايلند، تركيا، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جورجيا، الرأس الأخضر، السلفادور، السودان، سورينام، السويد، غابون، غامبيا، غانا، قيرغيزستان، كازاخستان، ليبريا، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛ ولم تعد ملاوي من مقدمي مشروع القرار.

١٥ - السيدة انخستسيتسغ (منغوليا): أعلنت أنه تم، إثر مشاورات متعمقة، تعديل الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ في النص المقترن، بحيث تعكس، بصورة أوّلية، النص المقابل في برنامج عمل بيجين [الفقرة ٦١ (ب)]: وقد أصبح نص الفقرة الفرعية الجديدة كما يلي: "اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تكافؤ فرص حصول المرأة الريفية على وسائل الإنتاج، ولا سيما الحق في الميراث وفي الملكية في مجال العقارات وغيره، والائتمانات ورؤوس الأموال، والموارد الطبيعية، وأنواع التكنولوجيا المكيفة، والأسواق، والمعلومات، وتلبية احتياجاتها الأساسية في مجال إمدادات المياه والمراافق الصحية"؛ كما أدخل على الفقرة ة تصويب فني: فبعد "مؤتمر القمة العالمي للأغذية"، استعاض عن عبارة "الذي سيعقد" بعبارة "الذي يجب أن تنظمه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة".

١٦ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.24

١٧ - السيد فرنانديز (اسبانيا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي بعد اعتماد مشروع القرار A/C.3/50/L.24 فأشار إلى أن المفهوم من ذكر عبارة حق المرأة في الميراث [الفقرة ٢ (ب)], في النص المعتمد هو أنها تستند إلى الفقرتين ٦١ (ب) و ٢٧٤ (د) من برنامج عمل بيجين، اللتين تجسدان توافقا للآراء.

١٨ - السيدة شيفاغا (زامبيا): تحدثت باسم بلدان أفريقيا الجنوبية، فأبدت أسفها لأنها لم تتمكن من الانضمام إلى مقدمي النص الذي اعتمد للتو. ثم قالت إن مسألة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية هي،

في الواقع، مسألة بالغة الأهمية في هذه المنطقة الفرعية، حيث تمارس أكثرية النساء زراعة الكفاف، ولو كن يضطعن بدور أساسي في التنمية بوجه عام وفي إنتاج الأغذية بوجه خاص. وأردفت تقول إن الحصول على الحق في الملكية العقارية هو، بالنسبة إلى هؤلاء النساء، من الأولويات، لأنهن إذا لم تكن لهن أراض يمكنهن اتخاذها ضمانتاً، تعذر عليهن الالتفاع بالاستئمان والهرب من الفقر؛ ولذلك يلزم إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية في هذا الاتجاه، وعلى جناح السرعة، على النحو المطلوب في برنامج عمل بيجين، ولا سيما في الفقرة ٦١ (ب).

١٩ - السيدة حميده (الجماهيرية العربية الليبية): أكدت أن تطبيق الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ في مشروع القرار يجب أن يحترم مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

٢٠ - السيد خان (باكستان): تحدث بصفته منسق الفريق العامل المكلف بإعداد مشاريع القرارات المتصلة بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وبنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين، فأعلن أن الفريق العامل قد أعد، إثر مشاورات مكثفة ومفتوحة لجميع الوفود، مشروع قرار سيقترح على الجمعية العامة في إطار البند ١٦٥ من جدول الأعمال، ومشروع قرار آخر سيعرض على اللجنة في إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال؛ أما مشروع القرار المتصل بالبند ١٦٥، فقد قدم فعلاً إلىأمانة الجمعية العامة، ولكن لا يزال بإمكان الوفود المعنية أن تشتراك في تقديمها؛ ونظراً إلى توافق الآراء الواسع النطاق الذي تحقق عند إعداد مشروع النص المتصل بالبند ١٠٧ من جدول الأعمال، سيكون بالإمكان تقديمها بصفته من وثائق رئيس اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧٠٠